1993 0225-0002Q-E

مقدمة مشروع القانون الذي تقدمت به لجنتا اهالي المخطوفين والمعتقلين ولجنة الدفاع عن الحريات العامة والديمقراطية في لبنان الى الرؤساء الثلاثة .

مما لا شك فيه ان احدى النتاجات القاسية للحرب الاهلية كانت قضية الخطف والفقدان والغياب .

ومما لا شك فيه ايضا ان الدولة المستمرة مسؤولة عن رعاياها والمقيمين علي ارضها ، ومن هنا واجبها التقّصي والتحرّي عن مصير ابنائها الذين خطفوا او فقدوا اثناء الحرب .

منذ عام ١٩٧٥ وهذه القضية المعضلة تعصف بالافئدة وتقّض المضاجع وتترك السؤال والدمعة حائرة في عيون الاطفال ، وتترك بصمات الحرب تنخر في اجساد المجتمع اللبناني .

كانت لجنة التنسيق العليا عام ١٩٧٥ - ١٩٧٦ تتعاطى مع الموضوع على اساس التبادل . ولم يكن يجري تمحيص في الاسماء فتطلقّ هذه الجهة من لديها مقابل الجهة الاخرى من لديها .

وبالرغم من ذلك بقي عدد كبير من المخطوفين غير معروف المصير وغير محّدد.

وبالرغم من ذلك استمرت عمليات الخطف بوتائر مختلفة .

حتى كان عام ١٩٨٢ خلال وبعد الاجتياح الاسرائيلي وبالتخصيص بعد انسحاب اسرائيل من بيروت واستلامها من قبل الجيش اللبناني تؤازره في عمله بشكل غير معلن القوات اللبنانية . وفي هذه الاثناء وبعد اغتيال الشيخ بشير الجميل في ايلول ١٩٨٢ ، قامت مجموعات معروفة الولاء الحزبي يؤازرها الجيش آلاف الاشخاص ورسى العدد يومها كما يلي :

٢١١١ مخطوفا لدى القوات اللبنانية و ٥٦٠ لدى الجيش اضافة الى الذين خطفوا من قبل .

وقد باءت جميع المحاولات لاطلاقهم بالفشل . وتشكلت آنذاك لجنتان :

1993-25-0002b-R

لجنة اهالي المخطوفين والمعتقلين والمفقودين ولجنة الدفاع عن الحريات العامة والديمقراطية . هاتان اللجنتان اللتان لا زالتا ومنذ تشكيلهما وحتى اليوم تتابعان هذه القضية على الصعد الرسمية والشعبية .

وتحت ضغط شعبي عارم اضطرت الدولة عام ١٩٨٣ لتشكيل لجنة رسمية لتقّصي الحقائق برئاسة القاضي سامي يونس ، وانتهت أعمال اللجنة الى لا شيء .

وفي عام ١٩٨٥ شكلت لجنة ثانية برئاسة اللواء هشام قريطم بنفس المضمون وايضا انتهت اعمال هذه اللجنة الى لا شيء .

وفي عام ١٩٨٦ - ١٩٨٧ شكلت لجنة ثالثة برئاسة مدير عام وزارة الداخلية آنذاك الاستاذ سميح الصلح انتهت الى نفس النتيجة .

نقول لا شيء لان جميع اللجان الرسمية التي شكلت لن تخلص الى تقرير ولم تبلغ نتيجة اعمالها من لجنة الاهالي ولجنة الدفاع عن الحريات اللتين لهما كامل الحق في الاطلاع على النتائج التي توصلت اليها اللجان .

وفي عام ١٩٩١ دمجت لجنة اهالي المخطوفين في المنطقة الشرقية بلجنة اهالي في المنطقة الغربية لتشكلا لجنة واحدة لا تتجزأ من حيث المطالبة بالكشف عن مصير ابنائهم من قبل السلطة الرسمية .

وقد تقدمت لجنتا الاهالي والدفاع عن الحريات باقتراح محدّد وكررته امام المسؤولين وايضا عبر مؤتمرات صحفية محلية ودولية يلخص كالتالي :

تقوم الدولة بالاستقصاء الجدي والنهائي عن مصير المخطوفين لدى جميع الاحزاب والاجهزة والهيئات المعنية بأمر الخطف ، فمن وجد حّيا تعمل الدولة على اطلاق سراحه فورا وكذلك اسرائيل عبر الصليب الاحمر ، ومن لم يوجد له أثر تعلن الدولة وفاته . ولم يلق الاقتراح اي ردّ أو اهتمام من قبل المسؤولين .

1993 0225 0002C R

الاسباب الموجبة

ان الدولة اللبنانية وتحسبا منها بما انتجته الحرب الاهلية في لبنان على صعيد الخطف والغياب .

ولما كانت قضايا الاحوال الشخصية وما ينجم عنها وخصوصا لجهة الفقدان والغياب والخطف منوط آمرها بقوانين الطوائف .

ولما كان اعلان وفاة جماعية قد يخلف اعتراضات من قبل الطوائف اللبنانية من حيث الصلاحية .

ولما كان ذلك من شأنه ان يخلف عدم توازن من حيث تطبيق القانون من شخص الى آخر بسبب الاختلافات الموجودة بين القوانين التي ترعى نظام الغائب بين مختلف الطوائف .

ولما كان لذلك ودرءا للاختلافات المشار اليها أعلاه ، يقتضي اصدار تشريع لمرة واحدة ينيط هذه القضايا بالدولة اللبنانية أي بالقانون الوضعي .

ولما كان من المتعارف عليه ان الاعمال الحربية قد بدأت في ١٩٧٥/٢/٢٨ وانتهت في ١٩٩٠/١٠/١٣ .

لذلـــــــــك .

وبسبب التماس مبادىء العدل والانصاف واحقاق الحق ، وسبب السرعة المتوخاة من اصدار مثل هذا القانون من اجل الوصول الى وضع الامور في نصابها توصلا الى جلاء هذه القضية .

فان مجلس الوزراء جاء يقترح مشروع القانون التالي :

اولا : يعتبر جميع الاشخاص الذين خطفوا منذ تاريخ بدء الاحداث الدامية أي منذ ٢٨ شباط ١٩٧٥ ولغاية ١٣ تشرين الاول ١٩٩٠ والذين انقطعت اخبارهم والذين جرى التحرّي والاستقصاء عنهم ، ولم تعط التحريات أية اشارة على كونهم ما زالوا على قيد الحياة بمثابة المتوفين .

1993o225-000ad-z

ثانيا : تبدأ فترة اعلان الوفاة منذ تاريخ سريان هذا القانون مع ما يقتضيه من مفعول رجعي لجهة آثاره المترتبة على تاريخ الخطف على ان يعمل بهذا القانون لمرة واحدة .

ثالثا : يعتبر جميع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لم يطلقوا سراح المحتجزين لديهم غير مشمولين بمنحة العفو العام ويقتضي منذ تاريخ صدور هذا القانون محاكمتهم امام الاجهزة القضائية المختصة بالجرم المنصوص عنه في قانون العقوبات لجهة حجز الحريات .

رابعا : بالنسبة للموظفين في القطاع العام تحفظ لهم جميع رواتبهم وترقياتهم وتعويضاتهم منذ تاريخ الغياب وحتى تاريخ اعلان الوفاة وبالتالي لا تطبق عليهم نصوص قانون الموظفين خصوصا لجهة الانقطاع عن العمل واعتبارهم بالتالي مستقيلين .

ان اللجنتين تأسيسا على الموضوعية التي اتت بها واقتراح القانون ، جاءت تطلبان من جانبكم ايلاء هذه القضية الاهتمام التي تستحق مع مناشدتها لكم تبني اقتراح القانون المبيّن أعلاه .